وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-10-15

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحكومة تطالب بجلسات نيابية للإحاطة بإصلاحات الطرق والإسكان

شهر لمعالجة تجمع المياه في مدينة صباح الأحمد

بناء على طلب من وزيرة الأشغال وزيرة الدولة لشؤون الإسكان د. جنان بوشهري، كلّف مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة التنسيق مع البرلمان لتخصيص جزأين من إحدى الجلسات المقبلة، أحدهما لإحاطة الأعضاء بما تم بشأن خطوات الحكومة لإصلاح الطرق المتضررة من الأمطار، والآخر للإحاطة بتطورات مشاريع الإسكان والطلبات الإسكانية والإجراءات المتخذة في إطار متابعتها.

جاء ذلك خلال اجتماع مجلس الوزراء أمس برئاسة سمو الشيخ جابر المبارك، الذي استمع فيه المجلس لشرح من الوزيرة بوشهري والمسؤولين في «الأشغال» والهيئة العامة للطرق والنقل البري بشأن إصلاحات الطرق، مع عرض نسب الإنجاز التي تمت من بداية الأعمال وتجاوزت 61%، وكذلك الخطة المستقبلية الموضوعة لصيانة الطرق.

ودعا المجلس إلى معالجة مشكلة الصرف الصحي وتجمع المياه في مدينة صباح الأحمد السكنية، وكلف الجهات المعنية بموافاة الهيئة العامة للبيئة خلال أسبوع بجدول زمني يتضمن مراحل تنفيذ الأعمال اللازمة والكفيلة بإنهاء هذه المشكلة، على أن توافي «البيئة» مجلس الوزراء بما ينتهي إليه الأمر خلال شهر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	3	4245

الأنباء
محليات

الشرقاوي لـ «الأنباء»: تسكين عدد من الوظائف الإشرافية الأحد

أسامة أبوالسعود

أعلن وكيل وزارة العدل عمر الشرقاوي ان لجنة الوظائف الإشرافية بوزارة العدل ستعقد اجتماعها يوم الأحد المقبل برئاسته لتسكين الوظائف الإشرافية في إدارات تنفيذ الأسرة، إضافة الى تسكين بعض الوظائف الإشرافية الأخرى بالوزارة.

وقال في تصريح لـ «الأنباء» ان العمل في وزارة العدل يسير وفق خطة وجدول زمني لتسكين جميع الوظائف الإشرافية، حيث تم تسكين إدارات التنفيذ المدني وفقا لقرارات مجلس الخدمة المدنية. ولفت الوكيل الشرقاوي الى ان الإعلان عن الوظائف الإشرافية تم قبل فترة طويلة، وبالفعل تقدم عدد من المستوفين للشروط ولكنه تأخر بسبب اعتماد التقييمات السنوية عبر النظم المتكاملة بديوان الخدمة المدنية والذي شهد عددا من المشاكل التقنية.

وأوضح أنه وبعد حل المشكلة جزئيا تم تسكين عدد من الإدارات وسيتم تسكين باقي إدارات وزارة العدل تباعا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	3	15666

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وكيل «العدل» يشارك في منتدى «مكافحة الإتجار بالأشخاص»

يشارك وكيل وزارة العدل عمر الشرقاوي، في المنتدى الحكومي المخصص لمناقشة تحديات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في منطقة الشرق الأوسط، من 14 إلى 16 أكتوبر الجاري في العاصمة البحرينية المنامة.

ويرافق الوكيل الشرقاوي، الذي يشغل أيضاً منصب نائب رئيس اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مدير إدارة مكتب الوكيل أيمن محارب ومراقب الاتفاقيات الدولية وتنفيذ طلبات التعاون بإدارة العلاقات الدولية، ومحمد إحسان من إدارة الاعلام والعلاقات العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	2	14674

السياسة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وكيل "العدل" إلى المنامة للمشاركة في منتدى مكافحة الاتجار بالأشخاص

■ غادر وكيل وزارة العدل نائب رئيس اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين عمر الشرقاوي الى مملكة البحرين، وذلك للمشاركة في المنتدى الحكومي المخصص لمناقشة تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في منطقة الشرق الأوسط والذي يعقد خلال الفترة من 14 الى 16 أكتوبر الجاري في العاصمة البحرينية المنامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	2	18166

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

1860 قضية إلكترونية في 9 شهور!

• بينها قضايا مشاهير ونواب وطلاق • أكثر من 3 آلاف شكوى ضد حسابات وهمية

في وقت سجلت الإحصاءات العام الماضي تراجع عدد القضايا المقيدة ضد المغردين بشبكة التواصل الاجتماعي، والتي لم يتجاوز عددها 1400 قضية، سجلت أعداد القضايا التي قيّدت لدى نيابة الإعلام وشؤون المعلومات 1860 شكوى إلكترونية منذ بداية العام حتى أمس، أغلبها على المتعاملين لدى شبكات التواصل الاجتماعي في «تويتر» و«إنستغرام».

وأكدت مصادر لـ «الجريدة» أن المرتبة الأولى كانت للشكاوى من أشخاص معلومين من جرائم سبّ وإساءة إلكترونية لا تربطهم علاقات مباشرة، ويمثّلون نحو 55% من الشكاوى، في حين سجلت نسبة الشكاوى المقامة من الموظفين والعاملين في قطاعات العمل كالجمعيات التعاونية ومسؤولين في الوزارات ضد بعضهم ما يمثل نسبة 15%.

وبلغت نسبة عدد القضايا بين الأزواج أو المطلقين الذين تربطهم علاقات اجتماعية 10%، في وقت بلغت أعداد القضايا التي رفعها أعضاء مجلس الأمة ضد عدد من المغردين بشبكات التواصل الاجتماعي «تويتر» و«إنستغرام» نحو 10%.

وبلغت نسبة القضايا التي أقامها مشاهير الـ «سوشيال ميديا» ضد المتابعين المسيئين لهم حوالي 10%، ولوحظ انخفاض معدل رفع القضايا المقامة عنهم عن العام الماضي.

ولفتت المصادر الى أن نيابة الإعلام والنشر والمعلومات تتلقى بمعدل شهري ما بين 160 و180 شكوى مقامة ضد المغردين بـ«تويتر» و«انستغرام»، وتتعلق بوقائع السب والقذف، وأن النيابة تقوم بإحالة الجرائم الى المحكمة لمواجهة المغردين المخالفين لأحكام القانون.

وعن الحسابات الوهمية، أكدت مصادر أن النيابة تتلقى البلاغات المقامة ضد المتهمين من الحسابات المعلومة، بينما المجهولة تتلقاها إدارة المباحث الإلكترونية للتحقيق فيها، وأن عددها ضد المجهولة يزيد على 3 آلاف شكوى إلكترونية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	9	4245

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة» تطلب من البنوك الكشف عن حسابات نائب و5 من أقاربه

| كتب رضا السناري |

كشفت مصادر مطلعة لـ «الراي» أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» طلبت أمس من البنوك بيانات الحسابات المصرفية لنائب في مجلس الأمة، علاوة على بيانات حسابات 5 من أقاربه، مشيرة إلى أن التعميم الذي وصل إلى المصارف أمس لم يشمل فترة محددة للاستعلام عنها بل جاء مفتوح المدة.

وذكرت المصادر أن «نزاهة» طلبت من البنوك تزويدها بكشف يوضح حركة أموال النائب وأقاربه المحددين في التعميم مع ما يشمل ذلك تحديد جميع التحويلات من وإلى حساباتهم وقيمها، إضافة إلى حجم أرصدتهم، بما يعني أنه يتعيّن على البنوك تزويد الهيئة بكشف حساب مفصل عن بيانات النائب المصرفية وأقاربه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	1	14674

الجريدة
محليات

ندوة «الحقوق»: منع النواب والأساتذة من مزاولة المحاماة مخالف

• الملا: نستغرب منعنا ممارسة المهنة ونطالب برد القانون

• العبدالله: القانون سيُعرَض على المجلس مجدداً للتصويت عليه

• فيصل متعب

استغرب محاضرو ندوة «قانون المحاماة الجديد»، التي أقيمت في كلية الحقوق أمس، منع نواب مجلس الأمة وأساتذة القانون من ممارسة المحاماة بسبب القانون الجديد، لافتين إلى أن هناك خللا في صياغة لائحته، مطالبين بإعادته بمرسوم مسبب.

تزاحم التشريعات

في البداية، أبدى النائب بدر الملا تعجبه من عملية تزاحم التشريعات في مجلس الأمة، لافتاً إلى أن الجلسة الواحدة أصبحت تشهد مناقشة 10 قوانين وترسل التقارير قبلها بـ16 ساعة، رغم أن اللائحة تنص على أن ترسل قبل 24 ساعة، لافتا إلى أن هناك خللا في صياغة التشريعات، مستغرباً في الوقت نفسه ما تضمنه قانون المحاماة الجديد، من منع نواب مجلس الامة من مزاولة المحاماة.

وطالب الملا برد القانون بمرسوم مسبب، وإن لم يحدث هذا فسوف يتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية، مبيناً «نجد البعض من النواب في مجلس الامة نادما على التصويت، ونجد البعض حينما وافق على تعديل على مادة 12 من القانون قال رأيتهم رفعوا أيديهم ورفعت يدي».

وأشار إلى ان قانون المحاماة فيه مكاسب، ولكن فيه انحرافات تشريعية سيئة جدا، وأصبح به تغوّل على الاساتذة المحامين من كلية الحقوق بجامعة الكويت، مبينا ان اخطرها هي اقتراحات المداولات الثانية التي قد لا تكون لها علاقة بصياغة النص، كما حصل في الفصول التشريعية السابقة.

وأكد الملا أن حظر مزاولة اعضاء مجلس الامة لمهنة المحاماة هو من عيوب هذا القانون.

مثالب

من جهته، قال المحامي حسين العبدالله، إن اللجنة التشريعية وقعت في مثالب، تتضمن خللا في المداولة الاولى خلال التصويت على بند «يجوز لأعضاء مجلس الامة ممارسة مهنة المحاماة، ولكن لا يجوز لهم أن يترافعو بقضايا ضد الحكومة او يقدموا استشارات ضد الحكومة»، وهذا ما ورد في المداولة الاولى، ولكن ما جاء في المداولة الثانية هو أنه يحظر على النواب ممارسة مهنة المحاماة، وهذا التعديل لم تتم صياغته ولم يعرض على المجلس، وهذه المشكلة واقع فيها المجلس إلى الآن، وسيتم التصويت مجدداً على القانون من قبل المجلس.

وتابع العبدالله: «اننا نهيب بأساتذة الحقوق أن يحشدوا لتنبيه نواب مجلس الأمة إلى عدم الموافقة على هذا التعديل، لانه سيعرض للتصويت في الجلسة الافتتاحية للمجلس»، لافتا إلى أن «صناعة التشريع اليوم داخل دولة الكويت من سيئ إلى أسوأ، وقد صدرت العديد من الأحكام بعدم دستورية كثير من القوانين، ونجد أننا نقع في سقطات تشريعية أكبر تتمثل بأن هناك أخطاء في التصويت وتنفيذ اللائحة الداخلية، وعدم وجود وعي في عجلة وصناعة التشريع».

وأكد أن الوضع الحالي في مهنة المحاماة هو وضع مزر وسيئ، وجعل ممارسة المحاماة مهنة يمارسها من لا مهنة له، وشهادات الحقوق تعطى من كليات غير مؤهلة، فضلاً عن إدخال خريجي الشريعة وهم غير مؤهلين من الناحية القانونية والعملية والإجرائية لممارسة المهنة، وبالتالي أصبحوا عبئاً، ولابد من إصلاح الاعوجاج الحاصل.

وأوضح ان التعديلات التي حدثت في القانون لا تلبي احتياجات ممارسي المحاماة، واصفاً إياه بأنه «مخيب جدا للآمال، وأنه لا يقدم أي شيء نحتاج إليه».

وأردف العبدالله أن «النقص التشريعي الموجود في مهنة المحاماة جعل هناك إمكانية لتأجير المكاتب للغير، بحيث نجد من يأتون من المهن النظيرة ويؤجرون، إضافة إلى استفادة أصحاب الجنسيات الأخرى والتعاقد مع الآخرين»، مؤكداً أن هذه تعتبر سُبة لمهنة المحاماة التي يتعين عليها أن تكون لها التزامات ومسؤولية، بحيث لا يقبل بالعقل والمنطق أن يتم تأجير هذه المؤسسة المهنية والقانونية لشخص آخر من باب تأجير الرخصة.

متحدثو ندوة كلية الحقوق

مادة 12

من جانبه، أوضح الأستاذ المشارك للقانون الجنائي للأعمال التجارية بكلية الحقوق في جامعة الكويت د. حسين بوعركي أن القانون به مكاسب كثيرة، ولكن مادة 12 التي تنص على حظر مزاولة مهنة المحاماة للنواب ولأساتذة القانون هي محل النزاع، لافتا إلى ان المادة لم تقرأ في المجلس.

وبين بوعركي أن هناك حكما من المحكمة الدستورية عام 2006 أكد ان الاثر الرجعي للقانون لا يمكن ان يمس النطاق الذي يعدل فيه المشرع من مراكز قانونية اكتملت حلقاتها، وهذا الحكم يقطع بعدم جواز المس بمهنة المحاماة، سواء لاعضاء مجلس الامة او لاساتذة القانون.

مخالفات دستورية

بدوره، ذكر أستاذ القانون الدستوري المشارك بكلية الحقوق بجامعة الكويت د. فواز الجدعي أن هناك مخالفات دستورية في طريقة صياغة القانون تخالف اللائحة الرئيسية، لافتا إلى أن الاجراء الصحيح هو أن يتم تقديم التعديلات قبل جلسة المداولة الاولى لإبداء اللجنة المتخصصة واللجنة التشريعية رأيهما، والمداولة الثانية تناقش التعديلات التي قدمت بالمداولة الاولى.

وأوضح الجدعي أن هناك خطأ تشريعيا فادحا بأن يتم اجراء التعديلات في المداولة الثانية، فقد تمت مخالفة اللائحة في صياغة قانون المحاماة الجديد.

اختبار القبول

من جانبه، لفت أمين سر جمعية المحامين الكويتية عدنان أبل إلى أن الجمعية تقدمت باقتراح بأن يكون هناك مادة خاصة لاختبار القبول، وأن أي متقدم للجمعية يرغب في الالتحاق بمهنة المحاماة يجب أن يخضع لاختبار ودورة تدريبية، ويكون الإشراف على الاختبار من مؤسسات عدة ذات صلة، ويأتي ذلك حرصا من جمعية المحامين على الحيادية.

وفي موضوع مزاولة خريجي «الشريعة» لمهنة المحاماة، قال أبل: «اقترحنا إعادة الكليتين الحقوق والشريعة كما كانتا عليه في السابق، او إضافة تخصصات مساندة لكلية الشريعة»، مشيرا الى ان الكثير من القوانين في مجلس الامة لا تخضع للجوانب الفنية والقانونية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	2	4245

الجريدة

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

هايف يقدم اليوم استجواباً للحجرف من محورين

«خالف الشريعة الإسلامية ولم ينفذ الأحكام القضائية ويتعامل بطريقة فوضوية»

محيي عامر

من المقرر أن يقدم النائب محمد هايف استجوابا من محورين الى وزير المالية نايف الحجرف صباح اليوم، بعد أن اتفق مع رئيس مجلس الأمة بالانابة عودة الرويعي على إرجاء تقديمه أمس حتى لا يقع في اشكالية دستورية نتيجة تسليمه بعد انتهاء الدوام الرسمي.

ويشتمل استجواب هايف على محورين هما مخالفة سياسات وقرارات وأعمال وزير المالية لأحكام الدستور المتعلقة بالشريعة الاسلامية، ومخالفة احكام القانون المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والتعسف في استخدام السلطة.

وقال رئيس مجلس الأمة بالإنابة عودة الرويعي في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة أمس: تلقيت اتصالاً هاتفيا في حدود الساعة الواحدة والنصف ظهراً من سكرتيري، أبلغني بوجود النائب هايف بمكتبي.

وأضاف: تحدثت مع هايف، الذي أبلغني برغبته في تقديم استجواب للحجرف، وكنت في ارتباط مسبق خارج المجلس، وحضرت ولكن للأسف لم يكن في الوقت الذي يسمح لي بتسلم الاستجواب، وتعدت الساعة الثانية وحضرت بعدها بعدة دقائق.

وتابع: اتفقت والاخ هايف وهو حريص أيضاً على أن يلتزم بالائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن يتم التقديم صباح اليوم، والافصاح عما هو موجود في الاستجواب، اذ كان أمس الوقت متأخراً ووفقاً للائحة والنظم المعمول بها لا يمكن استقبال أي استجواب بعد الساعة الثانية ظهراً، مشيراً إلى أن "النائب تفهم هذا الأمر مشكورا وسيتم تقديم الاستجواب اليوم".

وشدد الرويعي على حرص مكتب مجلس الأمة وأعضائه والعاملين بالأمانة العامة على العمل باللائحة وتطبيقها، "لذلك نحيي أخانا محمد هايف لتفهمه هذا الأمر، ولن يثني ذلك عن نية الاستجواب ولن يضعفه في شيء، بل يأتي ضمن عمل الأطر الدستورية والقانونية الخاصة بالعمل باللائحة، واليوم سيتم استقبال النائب في مكتبي وسيعرض الاستجواب في أول جلسة وفق ما هو معمول به باللائحة والدستور".

من جهته، قال هايف في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة أمس: الجميع استمع الى تصريح رئيس اللجنة المالية أمس حول اجتماع اللجنة، الذي لم يثمر عن نتائج إيجابية وليس كما صرح به في مباركته للمتقاعدين والشعب الكويتي، حول موضوع الاستبدال وقانون الربا، الذي كان أساس الاستجواب السابق، لذلك وجدت ان تصريح رئيس اللجنة المالية امس يجسد استمرار وزير المالية في تنفيذ رأيه وعدم الاستجابة للوعد الذي قطعه على نفسه بتعديل وتغيير الاستبدال وإلغاء الربا وطلب من النواب الذين وقفوا معه مدة 5 أسابيع لتنفيذ وعوده، وهناك من هؤلاء النواب من اكد انه سيستجوب الوزير ان لم يوف بوعده.

وتابع هايف: لذلك لزاما علي وتأكيداً لتصريحي السابق بانه اذا لم يعدل الوزير موضوع الربا ويرفع الظلم عن كاهل المتقاعدين سوف اقدم له استجوابا، واليوم حل موعد تقديم الاستجواب وذهبت لمكتب المجلس من اجل تقديمه الا ان عدم وجود الرئيس او نائبه لأسباب خاصة بنائب الرئيس اجل التقديم الى الغد.

وزاد: كما علمت الصحافة توجهت الساعة الواحدة ظهراً لمكتب الرئيس ونائب الرئيس وانا أعذرهم لعدم تواجدهم قد يكون هناك ظروف خاصة، وبعد ذلك حضر نائب الرئيس

محمد هايف

ولكن بعد مرور الساعة الثانية وتعدى الوقت المسموح به لتسلم صحيفة الاستجواب، وعلى اثر ذلك ولعدم الدخول بإشكالية دستورية اتفقنا ان يكون تقديم الاستجواب غداً صباحاً.

وقال هايف ان الاستجواب يتكون من محورين هما مخالفة سياسات وقرارات وأعمال وزير المالية لأحكام الدستور المتعلقة بالشريعة الاسلامية، ومخالفة احكام القانون المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والتعسف في استخدام السلطة، والمحوران اتيا كما هو شاهد على سياسات وزير المالية المسؤول عن قانون الاستبدال الذي ضج به أهل الكويت جميعهم بمن فيهم النواب حتى مؤيدو وزير المالية أنفسهم.

واكد ان "هذا التعنت والاستمرار في الإصرار على اخذ الربا من المتقاعدين وجلب شركات تحت ادارته وادخال الربا فيها وعدم ادخال عضوية الشرعيين في هذه المؤسسات ما تسبب في هذا التخبط أمر لا يمكن السكوت عنه وسوف يحاسب وزير المالية".

وبين ان التعسف الذي استخدمه مع موظفيه كالدكتور محمد عبد الذي اوقفه خارج المؤسسة تعد سابقة خطيرة لم تحدث في تاريخ الكويت بأكمله في ان يأمر وزير بإيقاف وعدم ادخاله لمؤسسة حكومية، مشيرا الى ان هذا استهتار غير مسبوق.

وأوضح هايف ان الوزير لا يستطيع اتخاذ إجراءاته القانونية، وليس لديه اي مسوغ قانوني مع الدكتور محمد عبد مما دعاه الى اللجوء الى أسلوب التعسف والبلطجة، وأمر الحرس بأن يقفوا ويمنعوا الدكتور بالقوة، مشيرا الى ان وزارته لا وزارة الداخلية التي قدمت وأثبتت الحالة.

وأسف هايف لوجود وزير في حكومة الكويت يتعامل بطريقة فوضوية لا يمكن السكوت عنها وهي امر غير مسبوق، مشيرا الى ان هذا الامر لم يفعله اي وزير سابق ولن يفعله وزير قادم، متسائلا: لماذا هذا التعسف وإثارة الرأي العام وإغلاق الأبواب؟

واكد ان هذا الوزير لا يستحق البقاء، وعليه ان يستقيل لحفظ ماء وجوه النواب الذين وقفوا معه وليس حفظ ماء وجهه، مشيرا الى ان من سيتأثر هم النواب الذين خدعوا بوعوده ودافعوا عنه ثم رمى بهم وسار في طريق مسدود، وأضر بالمواطنين والموظفين وأصبح يفرض رأيه حتى على اللجنة المالية للاسف التي وافق أعضاؤها بالاغلبية على موضوع الاستبدال والربا، ولم يحركوا ساكنا الا في أشياء شكلية لا تقدم ولا تؤخر ولا تنفع المتقاعدين ولا ترفع الضرر عنهم بل اقر الفائدة الـ 6% كما قال رئيس اللجنة المالية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	5	4245

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استمرار حجز عبدالله السالم على ذمة التحقيق

أمرت نيابة الإعلام أمس، باستمرار حجز الشيخ عبدالله السالم على ذمة التحقيق، ولحين ورود مطابقة الصوت المسجل، الذي أُسيء فيه إلى رئيس قسم تراخيص المركبات في مرور العاصمة المقدم صالح الراشد، عبر مكالمة هاتفية تم تسجيلها وبثها.

وأنكر السالم التهم الموجهة إليه، والتي عليها سبق وأن أمرت النيابة بإحالته إلى الأدلة الجنائية، لتباين تطابق صوته مع صوت مَنْ في المقطع المسجل.

وكانت النيابة العامة سبق أن باشرت التحقيق أول من أمس، مع الشيخ عبدالله السالم، إثر الشكوى المقدمة من المحامي خالد الجدعي، بصفته وكيلاً عن المقدم الراشد، الذي اتهم السالم بالتهديد والسبّ والقذف، وإساءة استعمال الهاتف، ونشر محادثة مسيئة للراشد، وإهانة موظف عام إلا أن السالم أنكر التهم الموجهة إليه.

وواجهت النيابة السالم بالمسجات التعريفية التي أرسلها إلى الراشد، والتي يعرّف فيها السالم عن نفسه وصفته، وكان ذلك قبل الاتصال ومن الرقم ذاته الذي دارت منه المحادثة المسيئة للراشد، إلا أن السالم أنكرها.

وتتلخص الواقعة لدى انتشار محادثة صوتية نسبت للشيخ عبدالله السالم، وهو يسيء للمقدم الراشد، بسبب عدم إنجاز معاملة له عبر أحد مندوبيه في مرور العاصمة.

> **النيابة أحالته إلى الأدلة الجنائية لتباين تطابق صوته مع صوت صاحب المقطع المسيء**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	32	14674

الأنباء

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أمر بضبط مواطن دهس ابن عمه العسكري عمداً

أحمد خميس

وجه وكيل نيابة الفروانية بسرعة ضبط وإحضار مواطن في العقد الثالث من عمره وذلك على خلفية قضية شروع في قتل ابن عمه العسكري وذلك بتعمّد دهسه في مقر عمل المجني عليه وهي منشأة حساسة تقع بالمطار.

هذا وأسعف المجني عليه العسكري إلى مستشفى الفروانية وتبين من الفحص الذي أجري انه الى جانب إصابته بسحجات فإنه مصاب بكسر في الظهر بفعل تعرضه للدهس المتعمد، وبحسب مصدر أمني فإن عمليات وزارة الداخلية تلقت بلاغا يفيد بواقعة دهس وهروب بمحيط منطقة المطار امس وعلى الفور تم توجيه دورية الأمن والطوارئ الطبية وبالانتقال الى موقع البلاغ شوهد عسكري بزيه الرسمي من مواليد 1995 ملقى على الأرض وبسؤال شهود العيان كشفوا عن حقيقة الواقعة حيث افادوا بأن الواقعة تمثلت في مشادة كلامية بين العسكري وابن عمه وان المشادة تطورت الى تشابك بالأيدي اعقبه قيام المتهم بطرح العسكري المجني عليه ارضا ومن ثم تعمد دهسه وفراره من موقع الحادث الى جهة غير معلومة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	10	15666

الجريدة

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تعيد إلى «الصحة» بلاغ «مختبرات العدان»

طالبتها باتخاذ الإجراءات القانونية داخلياً قبل إحالة البلاغ إلى النائب العام

عادل سامي

علمت «الجريدة» أن النيابة العامة أعادت إلى وزارة الصحة البلاغ الذي كان وكيل الوزارة قد أرسله إلى النائب العام، بحجة وجود شبهة تعدّ على المال العام بالتهاون والإهمال في الرقابة على عقد خدمات الأشعة والمختبرات في مستشفى العدان.

وقالت مصادر مطلعة إن وكيل وزارة الصحة قدّم البلاغ للنائب العام مرفقا به عشرات المستندات ومحاضر اجتماعات لجان تحقيق وتقصي حقائق ونسخ من تقارير ديوان المحاسبة، إلا أن النيابة العامة أعادت البلاغ مع مرفقاته إلى «الصحة»، وطالبتها باتخاذ الإجراءات القانونية بالوزارة قبل إحالة البلاغ إلى النائب العام بشبهة التعدي على المال العام.

ورجّحت المصادر عودة الملف بأكمله إلى المربع الأول بتشكيل لجنة جديدة برئاسة أحد الوكلاء المساعدين، لتضاف إلى العديد من اللجان التي شكّلت من قبل في وزارة الصحة بمسميات تحقيق وتقصي حقائق ودراسة ملاحظات ديوان المحاسبة حول هذا الملف المزمن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	4	4245

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: استيقاف المشتبه فيهم يكون وفق القانون... ولا يجوز تفتيش الأشخاص إلا بإذن المحقق

- المحكمة اعتبرت وجود سيجارة على ملابس المتهم لا يعني قيام حالة التلبس
- وجود الأشخاص بسياراتهم وهم بحالة غير طبيعية لم يبينها رجل الأمن لا يبرر استيقافهم

حسين العبدالله

إجراءات الضبط والتفتيش الباطلة تبطل كل الإجراءات التي تليها

أكدت محكمة التمييز الجزائية أن استيقاف المشتبه فيهم من قبل رجال الشرطة هو إجراء يقوم رجل الشرطة به في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكان من المقرر ايضاً أنه لا يجوز تفتيش الشخص أو متعلقاته الشخصية التي تستمد حرمتها من حرمته بغير إذن من السلطة المختصة بالتحقيق التي أوردتها المادة 43 والمواد 53 الى المادة 57 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على سبيل الحصر.

وكانت الجريمة المشهودة تستوجب أن يتحقق رجل الشرطة من قيام الجريمة، وذلك بمشاهدتها، أو بمشاهدة أثر من آثارها أو نتيجة من نتائجها بما يقطع بوقوعها، وكانت صورة الواقعة على النحو المار بيانه لا تتوافر به جريمة حيازة مؤثر عقلي بقصد التعاطي بحالة مشهودة.

وأضافت «التمييز»، في حيثيات حكمها برئاسة المستشار عبدالله جاسم العبدالله أن مجرد قيادة المتهم الأول سيارته بحالة أدت لوقوع حادث مروري، وإن كانت تجيز لرجل الشرطة استيقافه لتحري حقيقة أمره وتحرير مخالفة مرور له، إلا أنه لا يجوز له أن يمد بصره داخل السيارة لتفحص ما معه ومرافقيه من أمتعة وتفتيشها لاستكشاف كنه ما تحتويه تلك الأمتعة من مواد غير ظاهرة له، ولم يكن له معرفة كنهها إلا بعد الضبوط وهو تفتيش في غير الحالات التي يجيزها القانون، مما لا تقوم به حالة الجريمة المشهودة، بحق الطاعن.

سقوط السيجارة عرضاً دون أن يتبين ما بداخلها لا يعد جريمة مشهودة

ليس مبرراً

كما أن رجل الشرطة قام باستيقاف الطاعن الذي لم يضع نفسه موضع الشك والريبة، وكان مجرد وجوده بسيارة المتهم الأول وبحالة غير طبيعية لم يبينها رجل الشرطة لا يبرر استيقافه لاستكناه أمره، حتى لو كان بحضنه سيجارة ولا يظهر ما بها من الداخل، وبأمره بالنزول من السيارة سقطت منه عرضاً لم يذكر رجل الشرطة أنه ظهر منها أو من الطاعن أنها تحتوي على شيء ممنوع حيازته، ولم يكن له معرفة كنهها إلا بفضها، وبالتالي لا يجوز استيقاف الطاعن بداءة، ولا تقوم الجريمة المشهودة بتفتيش السيجارة التي سقطت عرضاً منه قبل أن يتبين رجل الشرطة كنهها.

وأوضحت المحكمة أن ما قام به رجل الشرطة من تفتيش الكيس الموجود في السيارة واستيقاف الطاعن، وتفتيش السيجارة التي بحوزته والقبض عليه تكون إجراءات غير مشروعة وتقع باطلة.

ولما كانت القاعدة في القانون أن ما يبنى على باطل فهو باطل، فإن هذا البطلان يستطيل الى الدليل المستمد من هذه الإجراءات والمتمثل في أقوال رجل الشرطة، فلا يعتد بشهادته عما اجراه من إجراءات باطلة وما أسفرت عنه تلك الإجراءات من قبض وتفتيش باطلين.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ورفض دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه وأطرحه برد غير سائغ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن، وامتداد أثر التمييز للمحكوم عليه الأول لكونه طرفاً في الخصومة الاستئنافية ولوحدة الواقعة وحسن السير العدالة.

بطلان القبض والتفتيش

وقالت المحكمة: وحيث إنه بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة أنكر المتهمان المستأنفان التهمة المنسوبة اليهما، وقام دفاعهما على بطلان إجراءي القبض والتفتيش اللذين قام بهما رجل الشرطة، وما أسفر عنهما من أدلة، وذلك لحصولهما في غير الحالات التي يجيزها القانون.

ومن حيث إن هذه المحكمة قد انتهت فيما تقدم الى بطلان التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة وما ترتب عليه من إجراءات وما أسفر من أدلة لافتقاده سنده القانوني، وكان من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما أو متصلاً أو متفرعاً عنهما، لأن ما بني على باطل فهو باطل.

ولما كان ذلك، وكانت أدلة الإثبات التي ركنت اليها النيابة العامة في إسناد الاتهام الى المتهمين، وعوّل عليهما الحكم المستأنف في إدانتهما وأخصها شهادة ضابط الواقعة، وكذا ما أسفر عنه تحليل المضبوطات أو بتناولهما المؤثر العقلي المضبوط، وهي أدلة باطلة، لأنها ترتبت على إجراء التفتيش الباطل وما تلاه من قبض، واتصلت بهما، ولولاهما لما وجدت، ومن ثم تلتفت عنها المحكمة ولا تعوّل عليها، وكانت الأوراق من بعد لا يوجد فيها دليل على صحة إسناد الاتهام الى المتهمين سوى هذه الأدلة التي خلصت المحكمة الى بطلانها وعدم مشروعيتها، وأقوال ضابط الواقعة، والتي ليس فيها ما يصلح للاستدلال به على ثبوت الاتهام على حق المتهمين المستأنفين.

وقالت المحكمة: ولما كان ما تقدم، به فإن الدفع ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من قبض وما أسفر عنه من أدلة يكون دفعاً في محله، وتأخذ به المحكمة وترتب أثره على النحو المار بيانه، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة هذه الإجراءات وما أسفرت عنه من أدلة وعوّل عليها في إدانة المتهمين المستأنفين عن التهمة المنسوبة إليهما، فإنه يكون معيباً بما يتعين معه إلغاؤه، والحكم ببراءة المتهمين المذكورين مما نسب اليهما.

إصابة المتهم بالسحر لا تعفيه من المساءلة القانونية

أكدت محكمة التمييز الجزائية، برئاسة المستشار عبدالله جاسم، أن ادعاء الجاني بارتكابه جريمة تحت أثر السحر، أمر يتطلب إثباته من جانب المتهم، فضلاً عن عدم إعفاء القانون له، لعدم النص عليه في قانون الجزاء.

وأضافت «التمييز»، في حكم لها، أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني الإدراك والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً إلى ما نصت عليه المادة 23 من قانون الجزاء من تناول مواد مسكرة أو مخدرة قهراً عنه، أو على غير علم منه، وهي حالات أوردها المشرع على سبيل الحصر، ولم يدع الطاعن على نفسه بوقوعه تحت تاثير اي من هذه الحالات، وان ادعاءه انه كان تحت تاثير أعمال السحر عليه فوفق انه ادعاء لم يثبته فإنه لا يندرج تحت أيّ من تلك الحالات السالف بيانها، كما انه لم يدع ان هذا السحر قد اثر في إرادته، فإنه يكون دفاعاً منه غير مؤيد بدليل محقق للمحكمة الا تعتد به، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

ورداً على طعن النيابة بتخفيف عقوبة المتهم من الإعدام إلى السجن 15 عاماً بواقعة القتل العمد، قالت المحكمة إن تقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، وإنه إذا اراد استعمال الرأفة بالنزول من درجة العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزماً ببيان موجب تلك الأسباب التي أوقع من أجلها العقوبة بالقدر الذي ارتاه، ذلك أن الرأفة شعور باطني تثيره في نفس القاضي علل مختلفة لا يستطيع أحياناً أن يحددها حتى يصورها بالقلم او اللسان، لهذا لا يكلفه القانون، وما كان يمكن تكليفه ببيانها، بل ويقبل منه مجرد القول بقيام هذا الشعور في نفسه، دون أن يسأل عليه دليلاً، ولما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد رأت لما اقتنعت به في ظروف وملابسات ارتكاب المطعون ضده للجريمة أن تاخذه بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة 83 من قانون الجزاء، وهو ما يعد من إطلاقاتها، ولا تجوز مجادلتها في ذلك امام محكمة التمييز.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	9	4245

القبس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سلطتا الاتهام والمحاكمة

لفتت المحكمة خلال تطرقها للدفوع إلى أن سبباً آخر لاح في الأفق عندما أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكما يقضي بعدم دستورية نص المادتين المتعلقتين بتشكيل مجلس تأديب المحامين فيما تضمنه من اشتراك أعضاء من مجلس نقابة المحامين ضمن أعضاء مجلس التأديب، باعتبار أن ذلك جمع بين سلطتي الاتهام والمحاكمة في آن واحد وهو أمر منهي عنه دستورياً.

استقلال وضمانات القضاة

اشارت المحكمة الإدارية في حيثيات دعوى الطعن على تنظيم قانون شؤون مهنة المحاماة إلى اقتصار صدور الأحكام ممن يملكون صفة قضائية، يأتي عملا بنص المادة 53 من الدستور الكويتي «السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم سمو الأمير في حدود الدستور»، وكذا المادة 163 منه، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

واستطردت المحكمة في حيثياتها «الأمر الذي يكون معه اشتراك اثنين من المحامين في إصدار قرارات مجلس التأديب والتي هي قرارات قضائية بحتة قابلة للتنفيذ القضائي يخالف ويتعارض مع مواد الدستور».

تشكيل غير مألوف.. والدفع جدي

أكدت المحكمة في حيثياتها ان النص المدفوع بعدم دستوريته يحمل بين طياته ضوابط غير معتادة وتشكيلا غير مألوف. ولفتت إلى ان النص وما لحقه لم يورد على سبيل القطع ما إذا كان تشكيل مجلس تأديب المحامين ذا طابع قضائي من عدمه، مشيرة في الوقت نفسه إلى ان الدفع تتوافر له جديته وحري بالإجابة في ضوء ما تقدم.

أكدت أنه من الخطأ مشاركة محامين في «مجلس التأديب»

«الإدارية» تحيل «تنظيم المحاماة» إلى الدستورية

مبارك حبيب

أوقفت المحكمة الإدارية دعوى الطعن على تنظيم قانون شؤون مهنة المحاماة، وقررت إحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، مؤكدة ان هناك شبهة في مشاركة اثنين من اعضاء جمعية المحامين في مجلس تاديب المحامين الذي يفترض أن يكون كل أعضائه قضاة.

ورأت المحكمة في حيثياتها أن الدفع بعدم دستورية نص المادة 37 من قانون المحاماة، جاء في محله، وآية ذلك انه من المقرر في قضاء التمييز «أن مفاد المادة الرابعة من القانون رقم 14/1973 بإنشاء المحكمة الدستورية أنه يجوز للخصوم أن يدفعوا لأول مرة أمام محكمة التمييز بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون او لائحة يكون النص فيها واجب التطبيق على النزاع».

واضافت المحكمة في الدعوى التي أقامها المحامي محمد الأنصاري: «كما يجوز للمحكمة التي تنظر الخصومة ولو من تلقاء نفسها ومن دون دفع من الخصوم إذا رأت أن الفصل في النزاع المطروح عليها يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة فإنها توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

> الأحكام لا تصدر إلا من قضاة.. وما هو معمول مخالف للدستور

قانون المحاماة

واكملت المحكمة في حيثياتها: لما كان ما تقدم وهدياً به وكان المدعي قد دفع بعدم دستورية المادة 37 من قانون المحاماة سالف البيان، والتي ورد في نصها القطع بأن «تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيسا ومن اثنين من قضائها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن محامين يختارهما مجلس إدارة المحامين والحقوقيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد».

وتابعت «ولما كانت القرارات التي تصدر من مجلس تاديب المحامين المشار إليها في قرارات قضائية بحتة وشانها شان الأحكام القضائية تماما وكانت الأحكام والقرارات القضائية يجب الا تصدر إلا من أشخاص ذوي صفة قضائية (قضاة) وكان تشكيل مجلس التاديب يتضمن في عضويته محامين يعينهما مجلس إدارة جمعية المحامين والحقوقيين وهؤلاء ليس لهم الصفة القضائية ولا يحق لهم إصدار القرارات والأحكام القضائية أو التوقيع عليها لقصر ذلك دستوريا وقانونيا على القضاة فقط.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	5	16615

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

براءة مواطن من تعاطي «الحشيش والميثامفيتامين» بعد ضبطه في سلوى

كتب مشعل عبدالله

قضت محكمة الجنايات ببراءة مواطن من حيازة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بعد ضبطه في منطقة «سلوى» والعثور على أدوات تعاط مع صديقه قائد المركبة المشتبه بها.

وقد اسندت النيابة العامة للمتهم واخرين أنهم حازوا مادة «الحشيش» وكان ذلك بقصد التعاطي، وحازوا على مادة مؤثرة عقليا «الميثامفيتامين» وكان بقصد التعاطي.

وتتلخص الواقعة فيما قرره ضابط الواقعة بانه خلال قيامه بجولة أمنية في منطقة «سلوى» شاهد مركبة المتهمين مضللة ومخالفة لقانون المرور وبطلب اثبات قائدها «المتهم الاول» تبين أنه بحالة غير طبيعية فتم انزاله من المركبة وبطلب اثبات مرافقيه تبين انهم لا يحملون اثباتاً وبحالة غير طبيعية وبتفتيش المركبة شوهدت حقيبة تحت مقعد السائق بداخلها ادوات تعاط فتم تفتيش المتهمين وعثر في جيب بنطال المتهم الاول «السائق» على سيجارة مستعملة يشتبه بها وتمت إحالتهم إلى الجهات المختصة، وخلال مواجهتهم بالمضبوطات أنكر المتهمان الثاني والثالث صلتهم بالمضبوطات وانما تخص المتهم الاول.

وأمام المحكمة حضر المحامي زيد الخباز عن المتهم الثالث ودفع ببطلان القبض على المتهم وبطلان تحريات المباحث التي انتهت إلى أن المضبوطات تخص المتهمين، مضيفا أن ضابط الواقعة أقر بأن المضبوطات لا تخص موكلنا المتهم الثالث وتخص آخرين الأمر الذي يدلل على براءة موكلنا.

المحامي زيد الخباز

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	7	3808

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف»: براءة مواطن من ضرب زميله في العمل بعد الترصد له

كتب مشعل عبدالله

قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة اول درجة القاضي ببراءة مواطن باحدى وزارات الدولة من الاعتداء بالضرب على زميله في العمل.

وكانت النيابة العامة قد احالت المتهم الى محكمة الجنايات لاتهامه بأنه في حال تواجده في محل عمله اقدم على ضرب المجني عليه زميله وأحدث به الاصابات الموصوفة في التقريرين الطبيين الاولي والشرعي وطلبت عقابه طبقا لنصوص المواد 2/162 من قانون الجزاء.

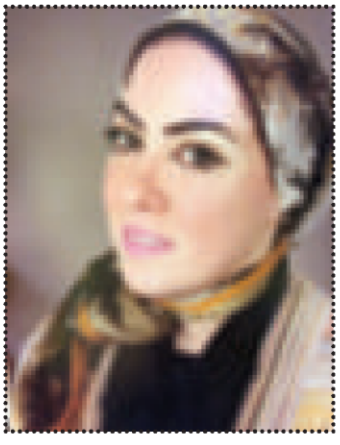

المحامية إنعام حيدر

وفي جلسة المرافعة حضر المتهم مع محاميته انعام حيدر وترافعت شفاهة ودفعت بانتفاء اركان جريمة الاعتداء بالضرب المسندة للمتهم على سند من تناقض الدليل القولي مع التقرير الفني وأقوال شهود الواقعة الذين اجمعوا على ترصد المجني عليه للمتهم ونيته المسبقة للتشابك معه، كما دفع بكيدية الاتهام بسبب التراخي في تقديم الشكوى وتحقق حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم دافعا عن نفسه ما قد يصيبه من ضرر بسبب تعدي المجني عليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	7	3808

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

مصاعد المحاكم تدار باللاسلكي!

في الوقت الذي تكبّدت فيه الدولة مبلغ 77 مليون دينار لبناء مبنى محكمة الرقعي، الذي افتتح قبل عامين ونصف العام، ووصف بأنه من المباني الذكية في البلاد، فإن مصاعده، للأسف، تدار اليوم باللاسلكي، في مشهد مخجل لا ينم إلا عن حالة التخلف التي تشهدها إدارة أحد المرافق الحكومية!

وبدلاً من أن ينتظر مرتادو المبنى المصاعد، بعد طلبها بضغط الزر، يتجهون إلى رجل الأمن لطلب إيقافها نحوهم للصعود إليها، ليقوم رجل الأمن بعدها بتبادل الحديث عبر جهاز اللاسلكي مع زميله الموجود داخل تلك المصاعد للتوقف في الأدوار التي يطلبها المرتادون!

وعلى الرغم من مهزلة المصاعد، التي يعيشها مرتادو المبنى، الذي صرفت عليه الملايين، فإنه يعاني غياب الصيانة ويفتقد الإدارة، رغم حداثته، فضلا عن أن اللوحات الإلكترونية خارج القاعات لا تعمل، وبعض أبواب القاعات مهشمة، وهناك أرضيات تظهر بها تشققات رغم كلفتها العالية، وممرات السلالم مهملة، وبعضها بلا إضاءات، واعتاد بعض وكلاء المحامين أو بعض المراجعين استخدامها كمساحات للتدخين، رغم مجاهرة الكثيرين من المحامين والمتقاضين بالتدخين دون حظر أو منع، وهو ما يجعل المبنى، ذات الطبيعة القضائية، أشبه بمباني الأسواق... لا تنظيم ولا إدارة!

لا قيمة لمبان تدفع لها الملايين، في حين يهمل مسؤولوها في تحقيق أبسط درجات الاهتمام والرعاية، فمبنى محكمة الرقعي خير شاهد على حالة الإهمال واللامبالاة من إدارة الخدمات، المسؤولة أيضاً عن قطاع الصيانة في وزارة العدل، فاستمرار تلك الحالة يعني إتلاف المبنى وتعطيل الانتفاع به.

التحذير من حالة الإهمال والخمول الحكومي في إدارة المباني القضائية يجعلني غير متفائل بحال مبنى قصر العدل الحالي، عقب الانتهاء من تشييده بعد ثلاث سنوات، ولن يكون بحال أفضل مما تعيشه المباني الحالية، التي يتعين على المسؤولين، إن لم يكن لديهم القدرة على إدارتها، الاستعانة بالشركات المتخصصة في هذا المجال.

أتمنى من وكيل وزارة العدل الجديد أن ينتبه لحال المباني، وأن يتفقد بنفسه حال المصاعد، وممرات المحكمة الرئيسية والجانبية، ويطلع على حال اللوحات الإلكترونية المعطلة رغم حداثتها، وعلى أبواب القاعات التي تحتاج إلى صيانة وإصلاح، فحال المباني وسلامتها ضمن مسؤوليته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	9	4245

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الأردن: توقيف 4 بتهمة تعكير العلاقات مع الكويت

عمان - بترا - أوقف مدعي عام محكمة أمن الدولة الأردني، الرائد القاضي العسكري عامر الدرادكة، أربعة أشخاص وجهوا إساءات لمنتخب وجمهور الكويت خلال مباراة جمعت المنتخبين مساء الخميس الماضي، 15 يوماً على ذمة التحقيق في مركز إصلاح وتأهيل ماركا.

وتسلم المدعي العام المتهمين من الأمن العام صباح أمس، ووجه لهم تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة صديقة.

وشهدت مباراة الكويت والأردن ضمن التصفيات الآسيوية التأهيلية لكأسي العالم وآسيا، التي أقيمت على استاد عمان الدولي، يوم الخميس الماضي هتافات «مسيئة وغير مسؤولة» ضد الكويت، سرعان ما تداركتها الأوساط الرسمية والشعبية الأردنية بالاستنكار والاستهجان.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-15	3	14674

وفيـــات

الوفيات

● **جراح مبارك سعد العساف، 34 عاماً، (شيع)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55555819، النساء: جابر العلي، ق6، ش35، م6، تلفون: 50722288

● **عبدالكريم مراد عباس البلوشي، 69 عاماً، (شيع)**، حسينية البلوش، الجابرية، تلفون: 97766900 - 90068222

● **زايد هجاج محمد السريحي المطيري، 58 عاماً، (شيع)**، الرجال: صباح الناصر، ق1، ش19، م12، تلفون: 98099915 - 97310300، النساء: القيروان، ق1، ش138، م556، تلفون: 66760667

● **عبدالمحسن أحمد عبدالمحسن البابطين، 50 عاماً، (شيع)**، الرجال: النزهة، ديوان البابطين، تلفون: 97777779 - 99644407، النساء: قرطبة، ق4، ش1، ج5، م15، تلفون: 22550650 - 99628287

● **ياسين عبدالله محمود الفيلكاوي، 82 عاماً، (شيع)**، الرجال: الرميثية، ق1، شارع الشافعي، ج10، م10، تلفون: 65140002، النساء: السرة، ق4، ش15، م27، تلفون: 55448623

● **قاسم حبيب أبل، 84 عاماً، (شيع)**، الرجال: الدسمة، مسجد النقي، تلفون: 99062179، النساء: مشرف، ق1، ش9، م21

● **مريم عبدالرحيم إبراهيم عبدالله، زوجة/ يوسف صالح بندر، 51 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الفحيحيل، ق3، ش4، م60، تلفون: 67087049، النساء: صباح السالم، ق11، ش1، ج5، م9، تلفون: 66166165

● **خالد يوسف حمد أبوقريص، 73 عاماً، (يشيع التاسعة صباح اليوم)**، الرجال: كيفان، ق1، ش11، م2، ديوان بوقريص، تلفون: 94979060 - 25323048، النساء: قرطبة، ق1، ش1، ج8، م17، تلفون: 99783060

● **حيات غني محيل الشمري، زوجة/ عدنان طعمة الشمري، 59 عاماً، (شيعت)**، الرجال: العارضية الصناعية، قاعة المباركية، تلفون: 69099609 - 99421153

● **حليمة محمد عبدالله الكندري، زوجة/ يعقوب يوسف عبدالله طالب، 78 عاماً، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)**، الرجال: الشعب، ديوان الكنادرة، تلفون: 99736023 - 99658966، النساء: غرناطة، ق1، ش3، ج1، م6 أ، تلفون: 24878762 - 97111823

«إنا لله وإنا إليه راجعون»